

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٦

بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار الخيري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على نموذج عقد التأسيس والنظم الأساسي لصناديق الاستثمار الخيرية؛


وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٦

قرر

(المادة الأولى)

يكون تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية خارج بورصات الأوراق المالية بمراعاة ما يلي:

- ١ - الالتزام بالضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للصندوق بحسب الأحوال.
- ٢ - يتم تداول الوثيقة بقيمة لا تزيد عن القيمة الاسمية.



أمانة مجلس الإدارة

- ٣ - يتم نقل ملكية من خلال شركة خدمات الإدارة والتي عليها مراعاة التأكيد من ملكية البائع للوثائق المباعة.
- ٤ - تقديم إقرار من المشتري بالاطلاع على النظام الأساسي للصندوق وكافة شروط نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للأغراض الاجتماعية والخيرية المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.
- ٥ - يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق بشركة الإيداع والقيد المركزي فور نقل ملكية الوثائق للمشتري، كما تتلزم شركة خدمات الإدارة بتحديث سجل حملة الوثائق لديها في ضوء ذلك.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصرية.

